



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 468 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقع بـنيويورك في 14 يناير سنة 1975..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 469 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 470 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع بإسلام آباد في 20 سبتمبر سنة 2005..... 11

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 474 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 13
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 475 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 476 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 477 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006، يعدل ملحق المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي..... 16

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحاسي مسعود..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في ولايتين..... 16
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية تبسة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في تيزي وزو..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير التشغيل في ولاية ورقلة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي في ولاية تيسمسيلت..... 17

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية..... 17

اتفاقيات واتفاقات دولية

وإذ تشير كذلك إلى أن اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المؤرخ في 22 نيسان/أبريل سنة 1968 ينص على وجوب قيام السلطة المطلقة، عند الطلب، بتقديم البيانات الاستدلالية اللازمة قبل إعادة أي جسم تكون قد أطلقت إلى الفضاء الخارجي ووجد خارج الحدود الإقليمية للسلطة المطلقة،

وإذ تذكر أيضا أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام المطلقة المؤرخة في 29 آذار/مارس سنة 1972 تقرّر قواعد وإجراءات دولية بشأن مسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية،

وإذ ترغب، في ضوء معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، في ترتيب أمر قيام الدول المطلقة بحفظ سجلات قومية للأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي،

وإذ ترغب كذلك في توفر سجل مركزي للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يوضع ويحفظ، على أساس إلزامي، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ ترغب أيضا في مدّ الدول الأطراف بوسائل وإجراءات إضافية تساعد على الاستدلال على الأجسام الفضائية،

وإذ تعتقد أن وجود نظام إلزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أمر من شأنه، بصفة خاصة، أن يساعد على الاستدلال عليها ويساهم في تطبيق وإنماء القانون الدولي المنظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "الدولة المطلقة" :

1 - الدولة التي تطلق جسما فضائيا أو تتكفل بأمر إطلاقه،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 468 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقع بـنيويورك في 14 يناير سنة 1975.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقع بـنيويورك في 14 يناير سنة 1975،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقع بـنيويورك في 14 يناير سنة 1975، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعترف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تذكر أن معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، والمؤرخة في 27 كانون الثاني/يناير سنة 1967، تؤكد أن الدول تترتب عليها مسؤولية دولية عن نشاطاتها القومية في الفضاء الخارجي وتشير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلا لديها،

"1" الفترة العُقدية،

"2" المِيل،

"3" الأوج،

"4" الحضيض.

(هـ) الوظيفة العامة للجسم الفضائي،

2 - لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن إلى آن بمعلومات إضافية عن أي جسم فضائي مقيّد في سجلها.

3 - على كل دولة تسجيل إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، إلى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عمليا، عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت إليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه.

المادة 5

إذا أطلق جسم فضائي على مدار أرضي أو إلى ما وراءه وكان يحمل التسمية أو رقم التسجيل المشار إليهما في الفقرة 1 (ب) من المادة الرابعة، أو كليهما، فعلى دولة التسجيل إخطار الأمين العام بذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بالجسم الفضائي وفق المادة الرابعة. وفي هذه الحالة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بقتيد هذا الإخطار في السجل.

المادة 6

إذا لم يمكن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إحدى الدول الأطراف من الاستدلال على جسم فضائي يكون قد تسبب في الحاق الضرر بها أو بأي من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو قد يكون ذا طبيعة خطيرة أو مؤذية، كان على الدول الأطراف الأخرى، ولا سيما منها الدول التي تملك وسائل رصد الأحداث الفضائية وتقفّيها، أن تستجيب إلى أقصى مدى ممكن لطلب مقدّم من تلك الدولة العضو أو يرسله الأمين العام نيابة عنها لمساعدتها بشروط عادلة معقولة في الاستدلال على ذلك الجسم. وعلى الدولة العضو التي تقدّم مثل هذا الطلب أن تتيح، إلى أقصى حد ممكن، معلومات عن وقت وقوع الأحداث التي حدثت بها إلى تقديم طلبها وطبيعة تلك الأحداث وظروفها. وتكون الترتيبات التي تقدّم بموجبها مثل هذه المساعدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنية.

المادة 7

1 - في هذه الاتفاقية، باستثناء موادها ابتداء من المادة الثامنة إلى غاية المادة الثانية عشرة، تعتبر كل إشارة إلى الدول منطبقة على أية منظمة

2 - الدولة التي يطلق من إقليمها أو من منشأتها جسم فضائي.

(ب) ويشمل تعبير "جسم فضائي" الأجزاء المكوّنة لجسم فضائي فضلا عن مركبة إطلاقه وأجزائها.

(ج) ويقصد بتعبير "دولة التسجيل" الدولة المطلقة المقيّد الجسم الفضائي في سجلها وفقا للمادة الثانية.

المادة 2

1 - لدى إطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو إلى ما وراءه، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقيده في سجل مناسب تتكفل بحفظه. وعلى كل دولة مطلقة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشائها مثل هذا السجل.

2 - إذا وجدت دولتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة إلى أي جسم فضائي كهذا، كان عليهما أو عليها البت معافي أمر أي منهما أو منها تتولى تسجيل الجسم وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومع مراعاة الإخلال بأية اتفاقيات مناسبة عقدت أو يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أي أشخاص تابعين له.

3 - تحدّد محتويات كل سجل وأحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية.

المادة 3

1 - يحتفظ الأمين العام للأمم المتحدة بسجل تدوّن فيه المعلومات التي تقدّم إليه وفق المادة الرابعة.

2 - يباح الاطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل.

المادة 4

1 - على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة، بأسرع ما يمكن عمليا، بالمعلومات الآتية عن كل جسم فضائي مقيّد في سجلها :

(أ) اسم الدولة أو الدول المطلقة،

(ب) تسمية دالة على الجسم الفضائي، أو رقم تسجيله،

(ج) تاريخ إطلاقه والإقليم أو المكان الذي أطلق منه،

(د) معالم مداره الأساسية، بما فيها :

في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تبحث، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة، فيما إذا كانت بحاجة إلى تنقيح. غير أنه يصح، في أي وقت بعد انقضاء خمس (5) سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية، عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل إعادة النظر فيها، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف فيها. وتؤخذ في الاعتبار في إعادة النظر هذه، على وجه التخصيص، أية تطورات تكنولوجية لها صلة بالموضوع، بما فيها التطورات المتصلة بالاستدلال على الأجسام الفضائية.

المادة 11

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلان نيّتها في الانسحاب منها بعد سنة واحدة من نفاذها بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من ورود هذا الإشعار.

المادة 12

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى صحة نصوصها الانجليزية والعربية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخ منها مصدق عليها إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها.

وشهادة على هذا، فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك تفويضاً صحيحاً من حكوماتهم، قد وقّعوا هذه الاتفاقية، التي عرضت للتوقيع في نيويورك في الرابع عشر من كانون الثاني/يناير سنة ألف وتسعمائة وخمس وسبعين.



مرسوم رئاسي رقم 06 - 469 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006،
يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية
المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13
يناير سنة 2005.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية إذا أعلنت المنظمة قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

2 - تتخذ الدول الأعضاء في أية منظمة كهذه تكون دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة لتضمن قيام المنظمة بإصدار إعلان وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 8

1 - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت تشاء.

2 - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بين الدول التي تودع وثائق التصديق عليها اعتباراً من إيداع وثيقة التصديق الخاصة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4 - أمّا بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها فإنها تصبح نافذة اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.

5 - يبادر الأمين العام للأمم المتحدة إلى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة إليها بتاريخ كل توقيع عليها وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها وتاريخ نفاذها وبغير ذلك من المعلومات.

المادة 9

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح ما تشاء من تعديلات عليها، وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لكل دولة تقبلها من الدول الأطراف في الاتفاقية متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة 10

بعد مرور عشر (10) سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية

- واعترافا منهما بأن تنمية الاقتصاد وعلاقات الأعمال قد يساهم في خلق فرص عمل جديدة وكذا ترقية احترام تشريعات العمل المعترف به دوليا،
- واتفاقا منهما أن هذه الأهداف ستحقق دون المساس بالتدابير ذات التطبيق الواسع والمتعلقة بالصحة، الأمن والبيئة،
- وإصرارا منهما على عقد اتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 - تعني عبارة "استثمار" كل عنصر من الأصول المنشأة أو المملوكة من قبل مستثمر لأحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الأخير، ويتضمن على سبيل الخصوص لا الحصر :

(أ) الأملاك المنقولة والعقارية أو كل حقوق الملكية الأخرى كالرهون العقارية والامتيازات وحقوق الانتفاع، القرض الإيجاري، الرهن الحيازي والحقوق المماثلة،

(ب) أسهم أو حصص أو التزامات في شركة أو كل شكل آخر من المساهمات في شركة،

(ج) الالتزامات أو أي أداءات ذات قيمة اقتصادية،

(د) حقوق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع، حقوق التأليف، العلامات التجارية، النماذج الصناعية، الأسماء التجارية، البيانات الجغرافية، وكذا الأساليب التقنية والمهارة والشهرة التجارية،

(هـ) الامتيازات الممنوحة قانونا أو بموجب قرار إداري أو عقد صادر عن سلطة مختصة، بما في ذلك امتيازات البحث عن تنمية، استخراج أو استغلال الثروات الطبيعية.

تعتبر الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل كيان قانوني لهذا الطرف المتعاقد والتي هي في الواقع مملوكة أو تحت الرقابة، المباشرة أو غير المباشرة، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، استثمارات تابعة لمستثمري الطرف المتعاقد الأخير إذا أنجزت وفقا للقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الأول.

لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول، في صفتها كاستثمارات.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005. وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

الديباجة :

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية فنلندا، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

- اعترافا منهما بضرورة حماية استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بصفة غير تمييزية،

- ورغبة منهما في ترقية تعاون اقتصادي أكبر بينهما، وأخذا بعين الاعتبار استثمارات مواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

- واعترافا منهما أن هذا الاتفاق الذي يخص المعاملة الممنوحة إلى الاستثمارات سيحفز تدفق رؤوس الأموال والتنمية الاقتصادية للطرفين المتعاقدين،

- واتفاقا منهما على أن إطارا ثابتا للاستثمارات سيساهم في تدعيم الاستعمال الناجع للموارد الاقتصادية وتحسين ظروف المعيشة،

2 - تعني عبارة "مستثمر" بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين الأشخاص الذين يستثمرون على إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الأخير وأحكام هذا الاتفاق، وهم :

أ) كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه، أو

ب) كل كيان قانوني مثل شركة، مؤسسة، اتحاد، شراكة، جمعية أعمال، هيئة أو منظمة أنشئت أو أسست طبقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد ولها مكتبها المسجل أو إدارتها المركزية أو مكان أعمالها الأساسي على إقليم هذا الطرف المتعاقد.

3 - تعني عبارة "مداخل" المبالغ الناتجة عن استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح، الأرباح الموزعة، الفوائد، الريوع، أرباح رأس المال أو أي مدفوعات أخرى لها صلة بالاستثمار.

تتمتع المداخل المعاد استثمارها بنفس المعاملة التي يحضى بها الاستثمار الأصلي.

4 - تعني عبارة "إقليم" الإقليم اليابس، المياه الداخلية والبحر الإقليمي لكل من الطرفين المتعاقدين وكذا المجال الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية الموجودة في ما وراء البحر الإقليمي، بما فيها قاع البحر وباطن أرضه، والتي يمارس عليها كل من الطرفين المتعاقدين حقوقا سيادية أو ولاية قانونية وفق قوانينه الوطنية النافذة والقانون الدولي لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق.

المادة 2

ترقية وحماية الاستثمارات

1 - يشجع كل طرف متعاقد على إقليمه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل في إطار قوانينه وتنظيماته، هذه الاستثمارات.

2 - يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات ومداخل استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة منصفة وعادلة وحماية كاملة ومستمرة.

3 - يوفر كل طرف متعاقد الوسائل الفعلية لتطبيق المطالبات والحقوق المتعلقة بالاستثمارات المعنية بهذا الاتفاق.

4 - لا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يعرقل على إقليمه من خلال إجراءات غير ملائمة أو تعسفية الحيازة، التوسيع، السير، التسيير، الصيانة، الاستعمال، الانتفاع، البيع أو أي تصرف في استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3

معاملة الاستثمارات

1 - يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم، معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بالحيازة، التوسيع، السير، التسيير، الصيانة، الاستغلال، الانتفاع، البيع أو أي تنازل عن الاستثمارات.

2 - يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم، معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة إلى مستثمري الدولة الأكثر رعاية أو استثماراتهم فيما يتعلق بالإنشاء، الحيازة، التوسيع، السير، التسيير، الصيانة، الاستغلال، الانتفاع، البيع، أو أي تنازل عن الاستثمار،

3 - يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم، المعاملة الأكثر امتيازاً من بين تلك المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازاً حسب المستثمرات.

4 - لا يفرض ولا يطبق أي طرف متعاقد على إقليمه تدابير من شأنها التأثير على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بشراء العتاد، وسائل الإنتاج، السير، النقل، تسويق المنتجات، أو أوامر مشابهة ذات آثار تمييزية، مثل هذه المتطلبات لا تخص شروط الحصول أو المداومة على الحصول على الامتياز.

5 - لا ينبغي تفسير أحكام هذا الاتفاق على نحو يرغب أحد الطرفين المتعاقدين على التوسيع إلى مستثمري واستثمارات الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة حاضراً أو مستقبلاً من معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن :

أ) منطقة للتبادل الحر، اتحاد جمركي، سوق مشتركة، اتحاد اقتصادي ومالي أو أي اتفاق جهوي مماثل للاندماج الاقتصادي، بما في ذلك اتفاقات سوق عمل جهوي يكون أو قد يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها، أو

(ب) اتفاق لتفادي الازدواج الضريبي أو أي اتفاق دولي يتعلق كلياً أو جزئياً بالجباية، أو
(ج) اتفاق متعدد الأطراف خاص كلياً أو جزئياً بالاستثمارات.

المادة 4 نزع الملكية

1 - لا ينبغي نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمري طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتدابير ذات أثر مماثل لنزع الملكية أو التأميم (المشار إليهما في ما يأتي بـ "نزع الملكية") إلا لغرض المنفعة العامة، وعلى أساس غير تمييزي وبناء على إجراء قانوني ومقابل تعويض سريع، مناسب وفعلي.

2 - ينبغي أن يكون هذا التعويض مساوياً للقيمة التجارية للاستثمار المنزوع مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية المقرر في علم الجمهور، أيأ كان الأول منهما. تحدد القيمة وفقاً للقواعد العامة المقبولة للتقييم.

3 - يتم تحقيق هذا التعويض كلياً ويدفع بدون تقييد أو تأخير، ويشمل فائدة بالسعر التجاري تحدد على أساس السوق لوسيلة الدفع ابتداء من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

4 - عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بنزع أصول شركة أو جزء منها، منشأة أو مؤسسة طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول على إقليمه والتي يملك فيها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر استثماراً، بما في ذلك عن طريق ملكية أسهم، تطبق أحكام هذه المادة قصد ضمان تعويض سريع، مناسب وفعلي فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 5 تعويض الخسائر

1 - يمنح لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح، حالة طوارئ وطنية، ثورة، انتفاضة أو تمرد، من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يخص الاسترداد، التعويض أو أي تسوية أخرى، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها هذا الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازاً حسب المستثمر.

2 - دون المساس بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن مستثمري الطرف المتعاقد الذين، وفي كل الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، تعرضوا لخسائر على إقليم الطرف المتعاقد الآخر من جراء :

(أ) مصادرة استثماراتهم أو جزء منها من قبل سلطات هذا الأخير، أو

(ب) تخريب استثماراتهم أو جزء منها من قبل سلطات هذا الأخير والذي لا تتطلبه ضرورة الحدث، فإنهم يستفيدون من قبل الطرف المتعاقد الأخير، من استرداد أو تعويض يكون في أي من الحالتين سريعاً، مناسباً وفعالاً، وفيما يخص التعويض طبقاً لأحكام المادة 4 الفقرتين 2 و3، ابتداء من تاريخ المصادرة أو التخريب إلى غاية تاريخ الدفع الفعلي.

المادة 6 التحويلات

1 - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر التحويل بحرية، على إقليمه وخارجه، لاستثماراتهم وكذا تحويل التسهيلات المتعلقة بالاستثمارات. تشمل هذه التسهيلات على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) المبالغ الأساسية والإضافية لصيانة، تنمية أو توسيع الاستثمار،
(ب) المداخل،

(ج) العائدات الناجمة عن البيع الكلي أو الجزئي أو التنازل عن الاستثمار بما في ذلك بيع الأسهم،

(د) المبالغ الضرورية لتسديد المصاريف ذات الصلة بعملية الاستثمار، كتسديد القروض، تسديد الريوع، مصاريف الإدارة والأتاوات والمصاريف المشابهة،

(هـ) التعويض المدفوع طبقاً للمواد 4، 5، 7، و8،
(و) الأجور والمداخل الأخرى للعاملين الأجانب الذين سمح لهم بالعمل في إطار استثمار.

2 - يعمل كل طرف متعاقد على أن تتم التحويلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بدون قيد وبعملة حرة قابلة للتحويل مع اعتماد سعر الصرف المعمول به في السوق بتاريخ تحويل هذه العملة القابلة للتحويل ويتم تحويلها فوراً.

3 - في غياب سوق صرف للعملة الأجنبية، يستعمل أحدث سعر صرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة.

(II) إلى التحكيم عن طريق تسهيلات المركز الإضافية إذا كان أحد الطرفين المتعاقدين فقط طرفا في الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة (ب) (I) من هذه الفقرة، أو

(III) إلى أي محكمة خاصة للتحكيم والتي تؤسس، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك، طبقا لشروط وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (CNUDCI).

3 - إذا رفع مستثمر الخلاف أمام الجهة القضائية الوطنية، فلا يمكن له بأي حال اللجوء إلى التحكيم الدولي المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب) من هذه المادة. إن اختيار المستثمر بين الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار والتحكيم الدولي غير قابلة للمراجعة ونهائي.

4 - أي تحكيم طبقا لهذه المادة، يطلب من أي طرف في النزاع، يجب أن يتم في دولة تكون طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف والتطبيق للقرارات التحكيمية الأجنبية (اتفاقية نيويورك) المفتوحة للتوقيع بنيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958. تعتبر المطالبات المعروضة على التحكيم طبقا لهذه المادة ناتجة عن علاقات تجارية أو صفقات لأغراض المادة الأولى من اتفاقية نيويورك.

5 - يقدم كل طرف متعاقد موافقته غير المشروطة على إخضاع النزاع بينه وبين مستثمر الطرف المتعاقد الآخر إلى التحكيم الدولي وفقا لهذه المادة،

6 - لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين يكون طرفا في نزاع رفع معارضة في أي مرحلة من إجراء التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، على أساس أن المستثمر، الطرف الآخر في النزاع، قد تحصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين.

7 - يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لطرفي النزاع ويتم تنفيذه طبقا للقانون الوطني للطرف المتعاقد الذي صدر على إقليمه القرار التحكيمي من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد ابتداء من التاريخ المذكور في القرار التحكيمي.

المادة 9

تسوية النزاعات

بين الطرفين المتعاقدين

1 - تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذا الاتفاق، كلما أمكن ذلك، عن طريق القنوات الدبلوماسية.

4 - في حالة تأخير في التحويل يتسبب فيه الطرف المتعاقد المضيف، يشمل التحويل أيضا فائدة بسعر تجاري يحدد حسب سعر الصرف المعمول به في السوق بالنسبة للعملة المعنية ابتداء من التاريخ الذي تم فيه طلب التحويل وإلى غاية التحويل الفعلي، ويتحملها هذا الطرف المتعاقد.

5 - دون المساس بالفقرات من 1 إلى 3 من هذه المادة، يمكن للطرف المتعاقد تأجيل التحويل بواسطة تطبيق عادل، غير تمييزي ونزيه لضمان التزام المستثمر بقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد المضيف المتعلقة بدفع الضرائب والمستحقات السارية حين يتم طلب التحويل، شريطة أن لا تعرقل هذه الإجراءات وتطبيقها التحويلات المنصوص عنها في هذا الاتفاق.

المادة 7

الإحلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة المعنية من طرفه بتسديد بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين لفائدة استثمار لمستثمر على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يعترف هذا الطرف المتعاقد الأخير، بالتحويل لأي حق أو مطلب لمستثمر الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعنية وكذلك حق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعنية، في ممارسة بموجب الإحلال مثل هذا الحق والمطلب على غرار المالك الأصلي.

المادة 8

تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

1 - يسوى كل نزاع نشب مباشرة عن استثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر للطرف الآخر، وديا بين طرفي النزاع.

2 - إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفعه بإشعار كتابي، يرفع هذا النزاع وفقا لخيار المستثمر إما :

(أ) إلى الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار، أو
(ب) إلى التحكيم الدولي :

(I) من قبل المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) المنشأ بموجب الاتفاقية لحل النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس سنة 1965 (المشار إليه فيما يأتي بـ "المركز")، أو

الإثبات الضرورية للأشخاص الطبيعيين الموظفين من الخارج كإطارات، مسيرين، مختصين أو مستخدمين تقنيين في إطار استثمار منجز من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر، والذين يعدون ضروريين للمؤسسة، ما دام هؤلاء الأشخاص يتوفرون على شروط هذه الفقرة. يعامل أعضاء العائلة المقربون لهؤلاء الموظفين معاملة مماثلة فيما يخص الدخول والإقامة المؤقتين إلى إقليم الطرف المتعاقد المضيف.

المادة 11

تطبيق أحكام أخرى

1 - إذا كانت أحكام قانون أي طرف متعاقد أو التزامات بموجب القانون الدولي، حالية أو ستنشأ بين الطرفين المتعاقدين، إضافة إلى هذا الاتفاق، تتضمن تنظيمًا، سواء كان عاما أو خاصا، يمنح للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة أفضل من تلك المنصوص عنها في هذا الاتفاق، فإن هذه الأحكام، وفي الحدود التي تكون فيها أكثر رعاية للمستثمر، سترجع على هذا الاتفاق.

2 - تخضع الاستثمارات التي هي موضوع اتفاق خاص بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، لأحكام هذا الاتفاق الخاص طالما كانت هذه الأحكام أكثر امتيازًا للمستثمر من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 12

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على كل الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري كل طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، سواء قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ، غير أنه لا يطبق على أي نزاع أو مطالبة بشأن استثمار تتم تسويته أو تسويتها قبل دخوله حيّز التنفيذ.

المادة 13

الشفافية

1 - يقوم كل طرف متعاقد بنشر أو وضع في متناول العموم، قوانينه وتنظيماته وإجراءاته وقواعده الإدارية وقراراته القضائية ذات التطبيق العام وكذلك الاتفاقيات الدولية التي قد تمس بالاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليم الطرف المتعاقد السالف.

2 - إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين تلك المفاوضات، يحال بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيمية،

3 - تتشكل محكمة التحكيم لكل حالة على النحو الآتي : خلال شهرين من استلام طلب التحكيم، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو في المحكمة. يقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة والذي يعين بعد موافقة الطرفين المتعاقدين، رئيسا للمحكمة. يعين الرئيس خلال أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4 - إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة في الأجل المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه ممارسة هذه المهمة، فعلى عضو محكمة العدل الدولية الموالي له في الرتبة والذي ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين ولم يتعذر عليه ممارسة هذه المهمة، القيام بالتعيينات اللازمة.

5 - تتخذ المحكمة التحكيمية قراراتها بأغلبية الأصوات. تعد قرارات المحكمة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين. يتحمل كل طرف متعاقد أعباء العضو المعين من قبله وكذا تمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف الخاصة بالرئيس وكذا أي مصاريف أخرى. يمكن لمحكمة التحكيم اتخاذ قرارات مخالفة فيما يخص تقسيم الأعباء. فيما يتعلق بالمسائل الأخرى، تحدد محكمة التحكيم قواعدها الإجرائية.

6 - يفصل في المسائل محل النزاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، طبقا لأحكام هذا الاتفاق والمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي.

المادة 10

ترخيصات

1 - يعامل كل طرف متعاقد، طبقا لقوانينه وتنظيماته، برعاية الطلبات المتعلقة بالاستثمارات ويمنح بعجالة التراخيص اللازمة في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر،

2 - يضمن كل طرف متعاقد، طبقا لقوانينه وتنظيماته، الدخول والإقامة المؤقتين ويوفر كل وثائق

مرسوم رئاسي رقم 06 - 470 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع بإسلام آباد في 20 سبتمبر سنة 2005.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع بإسلام آباد في 20 سبتمبر سنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع بإسلام آباد في 20 سبتمبر سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون علمي وتكنولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية (والشار إليهما في المفرد "الطرف" وفي الجمع "الطرفين")،

2 - لا يتضمن هذا الاتفاق ما يلزم طرف متعاقد بإعطاء أو السماح بالوصول إلى أية معلومات سرية أو خاصة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمستثمرين بعينهم وباستثمارات بعينها والتي من شأن إفشائها أن يؤدي إلى إخلال بالقانون أو يخالف قوانينه المتعلقة بحماية السرية أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة لمستثمرين بعينهم.

المادة 14

المشاورات

يمكن للأطراف المتعاقدة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين القيام بمشاورات بغرض النظر في تنفيذ هذا الاتفاق ودراسة أية مسألة قد تثار في إطار هذا الاتفاق. تجرى هذه المشاورات بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين في مكان وتاريخ يتفق عليهما عن طريق القناة الدبلوماسية.

المادة 15

الدخول حيّز التنفيذ، المدة والانهاء

1 - يقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض بعد إتمام المتطلبات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ. ويسري هذا الاتفاق من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ استلام آخر إشعار.

2 - يسري هذا الاتفاق لمدة عشرين (20) سنة وبعدها يبقى نافذا بنفس الشروط حتى يقوم طرف متعاقد كتابيا بإشعار الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق في أجل إثني عشر (12) شهرا.

إثباتا لذلك، قام الممثلان الموقعان أدناه، المخولان قانونا من قبل حكومتيهما لهذا الغرض، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر، يوم 13 يناير سنة 2005 من نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. في حالة خلاف يرجح النص الإنجليزي.

من حكومة
جمهورية فنلندا
بولا لهتوماكي
وزيرة التجارة
الخارجية والتنمية

من حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
نور الدين بوكروش
وزير التجارة

المادة 4

يتم تطبيق هذه الاتفاقية بالتنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة العلوم والتكنولوجيا بالنسبة لحكومة جمهورية باكستان الإسلامية.

تحدد البرامج التنفيذية لهذا الاتفاق مواضيع التعاون المقرر تطبيقها ومستوى وشكل التعاون وكذا الأحكام والشروط المالية ذات الصلة.

المادة 5

يوفر كل طرف بمراعاة قوانينه ونظمه السارية- لمثلي الطرف الآخر كل التسهيلات اللازمة لاتمام المهام الموكلة إليهم وفقا لأحكام هذا الاتفاق والبرامج التنفيذية المتفق عليها والموقعة في إطاره.

المادة 6

يتم حل كل الخلافات الناجمة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وديا بين الطرفين عن طريق المفاوضات الثنائية.

المادة 7

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل المذكرات التي تؤكد إتمام الطرفين للإجراءات الدستورية اللازمة لهذا الغرض.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة متتالية ويمكن لكل طرف إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت بعد انتهاء فترة الخمس سنوات الأولى وذلك بإشعار كتابي مسبق بستة (6) أشهر يوجه إلى الطرف الآخر ويستمر سريان أحكام هذا الاتفاق على البرامج التنفيذية التي شرع في تنفيذها في إطاره.

حرر بإسلام أباد في 20 سبتمبر سنة 2005، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين نفس الحجية القانونية.

من حكومة جمهورية

باكستان الإسلامية

شودري نوريز

شكورخان

وزير العلوم

والتكنولوجيا

من حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

السيد مصطفى بن بادة

وزير المؤسسات الصغيرة

والتوسطة والصناعة التقليدية

- إدراكا منهما بأن ترقية التعاون التكنولوجي والعلمي يحقق الفائدة المتبادلة للبلدين،

- ورغبة منهما في دعم التعاون بينهما في مجالات العلوم والتكنولوجيا،

- واعترافا منهما بأن مثل هذا التعاون يشجع ترقية أو اصر الصداقة الموجودة بين البلدين.

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يشجع ويرقي الطرفان التعاون في مجالات العلوم والتكنولوجيا بين البلدين على أساس المساواة والفائدة المتبادلة ويمكن لهذا التعاون أن يتم من خلال :

(أ) تبادل زيارات الباحثين والمهندسين والتكنولوجيا والأكاديميين والطلبة المتخصصين،

(ب) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والوثائق ،

(ج) إقامة حلقات دراسية مشتركة وورشات عمل ودورات تدريبية في المجالات ذات الاهتمام المشترك،

(د) إقامة مشاريع بحث مشتركة في المجالات ذات الأولوية في العلوم والتكنولوجيا،

(هـ) طرق ووسائل أخرى للتعاون يتم الاتفاق عليها من الطرفين.

المادة 2

ستحدد البروتوكولات التنفيذية في إطار هذا الاتفاق المجالات ذات الأولوية وبرامج التعاون لفترات خاصة.

المادة 3

يشجع ويرقي الطرفان التعاون بين منظماتهما المتماثلة والمؤسسات والهيئات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا. ويمكن أن توقع بينهما بروتوكولات أو عقود في إطار هذا الاتفاق وفقا للقوانين والأنظمة السارية في البلدين. يمكن لهذه البروتوكولات أو العقود أن تشمل تبادل المعلومات والوثائق وإقامة مشاريع بحث مشتركة والبراءات أو تسويق نتائج البحث وتنظيم ورشات عمل وحلقات دراسية... إلخ.

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 06 - 475 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-35 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 474 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-23 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثمانية وتسعون مليون دينار (98.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثمانية وتسعون مليون دينار (98.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق
13 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	25.000.000
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	8.000.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم	4.000.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	45.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
03-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والمتعلقات	53.000.000
	مجموع القسم السابع	53.000.000
	مجموع العنوان الثالث	98.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	98.000.000
	مجموع الفرع الأول	98.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	98.000.000

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 476 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّ بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمّ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : تتكوّن المديرية العامة للضرائب، زيادة على المفتشية العامة للمصالح الجبائية، من :

.....بدون تغيير.....

(2) مديرية العمليات الجبائية وتضم :

أ - المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل،

ب - المديرية الفرعية للإحصائيات والتلاخيص،

ج - المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة،

د - المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

أ) تتكفل المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل بما يأتي :

- تحليل النتائج الإحصائية للتحصيلات،

- تحديد كفاءات التكفل بجداول الضرائب وسندات الإيرادات وسندات التحصيل وكل وثيقة إدارية تثبت حقوق الخزينة،

- تحديد وتعميم كفاءات التقييد المحاسبي للموارد التي يتكفل بها محصلو الضرائب بالتنسيق، عند الاقتضاء، مع المصلحة المكلفة بالحاسبة العمومية ومتابعة عمليات المحاسبة،

- تنشيط وتعميم إجراءات التحصيل ومتابعة تصفية الديون الجبائية التي على عاتق المكلفين المتقاعسين، ومعالجة الشكاوى المتعلقة بصعوبات التحصيل،

- متابعة الديون الجبائية للقطاع العمومي وتصفية ضرائب المؤسسات العمومية المحلة،

- إعداد وضعيات تصفية جداول الضرائب وتفعيل إجراءات المتابعة المتضمنة في الاتفاقيات الجبائية، في مجال تحصيل ديون الخزينة، والتكفل بالإكراهات الخارجية الواردة من الدول المرتبطة باتفاقات مع الجزائر،

- تنشيط ومتابعة عمليات الحساب وتبليغ الحسابات التي تتضمن التقديرات الجبائية للجماعات المحلية على سبيل المقاصة لصالح كل جماعة،

- إعداد الخلاصات الدورية المتعلقة بمستوى وظروف تحصيل الجباية الموجهة للجماعات المحلية ومختلف حسابات التخصيص الخاص.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام ملحق المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل تسمية منطقة التوسع السياحي العقيد حواس إلى العقيد عباس.

المادة 3 : تطبق التسمية الجديدة كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم على كل الأحكام المرتبطة بها.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 477 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006، يعدل ملحق المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمنان إنهاء مهام مديري النشاط الاجتماعي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهم مديري للنشاط الاجتماعي في الولايتين الآتيتين :

- 1 - مليكة سينية، في ولاية البليدة،
- 2 - مسعود طعم الله، في ولاية بومرداس، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السديدين الآتي اسماهما بصفتهم مديري للنشاط الاجتماعي في الولايتين الآتيتين :

- 1 - عمار بن عواطه، في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 2 - خليل لوح، في ولاية النعامة، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 2006، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحاسي مسعود.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد كمال أونوغ، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحاسي مسعود.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مديري التشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السديدين الآتي اسماهما بصفتهم مديري التشغيل في الولايتين الآتيتين لإحالة على التقاعد :

- 1 - عمران ولد حمودة، في ولاية سطيف،
- 2 - عبد الرزاق بوجمعة، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين مدير التشغيل في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 يعين السيد كريم بن خليفة، مديرا للتشغيل في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 يعين السيد عمار بن عواطة، مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد كريم بن خليفة، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 يعين السيد حسان تيجاني، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في تيزي وزو.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2006 - 2007 :

العشبي رمضان
بن موسى قادة
ليتيم عابد
عيدود ياسين
حمدي براهيم
بوعافية بلقاسم
موسى مبارك ابراهيم
مخدول حاج بغداد
عثماني عبد المجيد
بوقستور الهادي
سليمان عبد الكريم

غوبالي الطاهر
حاج صادق عبد الله
جعود محمد
ريح جيلالي
غجاتي محمد رضا
حمومي محمد
معمري سعيد
حمداني محمد
كيبو ملياني
بودربالة محمد
حسنات بلقاسم

قلمامي محمد
سليج عمار
ربيع صغير
نحال العيد
مصباحي الهادي
فقيري محمد
جلطي عبد الكريم
موالي سليمان
حلاب أحمد مصطفى
مهراوي عبد القادر
صاري صالح

قرني سليم	بن الدين مصطفى	حسان خوجة حمود رضا
بلونيس مصطفى	سديرة محمد	إجنان عمار
بن جدو جمال الدين	بن حدو عبد القادر	بن حداد بوحنيقية
عويرة بوجمعة	بن دلة نور الدين	عدنان شريف
بن نابي عبد القادر	برحال هوارى	رحمان حزروشي
عيساني عيسى	كازوز عبد الحق	بن منصور نور الدين
بن سلايم علي	باج نذير	مزياني التيجاني
باسط عبد الوهاب	بن شيخ عمار	بوثلجة عزيز
يماني عبد القادر	عبولة عبد الوهاب	بلقاسمي عز الدين
صابري عبد العالي	شوقي عبد الله	بن عطية عبد القادر
صاخر الهاشمي	أوديني دحمان	عمر محمد
العمالي عمر	ستاتو علي	مزهودي حمة صالح
حفيان عبد الوهاب	قرش أحمد	بن يوب السعيد
فرواني بومدين	بعيش نور الدين	بلونيس فرحات
بوجلاب أحمد خير الدين	صاولي كمال	حشماوي صادق
الطاهر عبد القادر	بوضياف عبد السلام	مصفار عمار
رحاب بشير	عبدو عبد العزيز	بوغازي عبد العزيز
بن قانة محمد سعيد	يسعد حسين	الحاج صادق مداني
بوشوشة العربي	جوادي علي	جربوعة زايد
قشي رشيد	بهلولي رشيد	بن زروال الطاهر
قنوة الحبيب	بوعيس الصغير	بن صالح العربي
بوزعرورة رابح	برباح الحاج	زوزو صبري جميل
قرعش عمار	عروج عمار	مسان الصادق
بن خليل إسماعيل	خلايفية عبد الله	أولغادي علي
شويني حميد	سلطاني نصر الدين	سعايدية عبد العزيز
بن سبتي نور الدين	العجمي سعيد	ضياف نور الدين
بصحراوي محمد	حوسينات رابح	فورة علي
لزعر سعيد	شيبان السعيد	زيوي محمد
لونيس حسان	بوراس توفيق	بالي عبد الوهاب
بلهني رشيد	عليم علي	عمور علي
لالى ميلود	بلعيادي مسعود	رموش عبد السلام
عيسى عبد القادر	بن خذير صالح	منصوري عبد المالك
خويزر محمد	طالبى عبد الحليم	بن هدنة نصر الدين
خميسات أحمد	الدوح علي	بوجمعة محمد
سراي عمار	خبرارة عثمان	بن فاضل حسين
مرابطي عبد الواحد	حمشاوي بوعلام	بوطرح عبد الله
غريسي مامون	برحال حسان	عماري عبد الرحيم
عقاد إسماعيل	فليسي عبد القادر	دحماني قويدر
بن عزوز محمد	بن صابر جمال	بلغالي عبد القادر
بوشة محمد	لبقع حسام	غالي بن عبد الله
بن عياد نور الدين	بلغيت محمد الربيعي	مرسلي طيب
ورشان محمد	عوادي بدر الدين	سي حاج محند علي
بوالقوت رابح	بودوخة حسان	موساوي رشيد
وادي ألكلي	شبوب بوشاقور	قليل أحمد

تواتي عمار	فرطاسي أحمد	حمادو أحمد
بودبوزة بوجمعة	شيباني عبد الله	سلاطنية عبد الله
ناصر باي عمار	دبيش عبد العظيم	يحيوي صالح
تجاني براهيم	طوبال جمال	تلمساني بومدين
رحماني عزوز	حدو عكاشة	لحمر أعمر
بونقطة سليمان	بن عمارة إبراهيم	بوقصة كمال
بن طيب الشيخ	العلواني السعيد	الجيلالي ميلود
شرشاب أحمد	عاجل أحمد	فراحي فوزي
الحادق بولعيد	محي الدين عبد القادر	بوشركة عز الدين
سعدون عدة	عيشوني محمد	بن حبيليس شكر العابدين
بقريش بوجمعة	بوحجار محمد	بدريشة بلقاسم
سايع رمضان	لبيوض بن عيسى	سعدي عبد القادر
مطاعي محمد الهادي	أحمد حويلي حسين	عصام السعيد
تومي عبد العزيز	عيساوي محمد	بطاش ياسين
فضلاوي هوارى	دادي قادة	سلامة عبد القادر
حريزي الحاج	حناشي محمد العربي	حويلي محي الدين
شريط عبد اللطيف	بوطبة فوزي	تيدافي مولود
فرشة محمد	لسعد رابع	باحي طيب
خلايفية عبد العزيز	بلقرون عادل	ملواح عبد الحميد
تواتي صلاح الدين	دعاس محمد	طهراوي مسعود
حاجو نوار	شرفي أرزقي	عبيدري حنافي
خليف شيخ	بن عريوة محمد نذير	نايت حمود محمد
قراف العياشي	شاشو سليم	مستور سفيان
بلقاسمي زوبير	قميدي محمد	عطاب حسان
شارف عمر	عاشور بوجمعة	جلول علي
علاوي مبروك	بوزيدي حسين	عياشي محمد
بن قدور محمد رضا	غردين محمد	بوقارة الهاشمي
خبوات إبراهيم	لعلاق عبد الوحيد	سايعي فؤاد
حاجي كمال	بختي الجيلالي	شيبوب محمد طارق
بن عقبة موسى	بلعباس أحمد	بلغياط محمد
عصامي سليم	بل أحمد بن عبد الله	غالي فاتح
دبة محمد كمال	مجroud عبد السلام	بن سخرية لزهري
بودربالة عبد الكريم	تازير عبد القادر	فريوة توفيق
شنوف عمر	حمدان عبيد	كروادي عبد الله
ساعد رضوان	سعدون محمد	جنان بشير
بغير بوعلام	تومي أحمد	عبادي حسين
العربي محند ويدير	عقود موسى	بغداد بن عياد قدور
بودراس نور الدين	بومدين مصطفى	بدراني عبد القادر
الربيع فرحات	بلقاضي طاهر	رزايقية بدر الدين
جفال علي	بن عمار لزغم	سعدي نوفل
مرزقاني شوقي	الحاج عبد الرحمان نور الدين	بن الحاج جلول لخضر
تبیب لخضر	بوسعيد محمد وعلي	شتي عمار
لحمادي دريس	بن صابر سليمان حفيظ	حميم محمد
ترخوش حرز الله	جوزي أحمد	سمود عبد النور

بورزان بشير	يوسف سليم	بوريشة محمد
قساوي يوسف	كعور محمد	بوهراوة رشيد
لعور نور الدين	بزطوط جمال	ناصر يحيى
شيخى أحمد	بولغب نور الدين	عميرة علي
قوسم الطاهر	زويزي عبد الوهاب	بلقاسم سيد علي
خلفون قويدر	فنتازي حمودي	خبيزي بلقاسم
بن مهدي رزقي	لعموري علي	سناني إبراهيم
بوكلوهة رشيد	بن يحيى زهير	ناصر بن عمر
بوخملة محفوظ	بوساحة عبد الحفيظ	ساحلي فؤاد
عسال محمد	حومة عزيز	أمعوش عمر
فضل مصطفى حسان	أمزيان محمد	مهنأوي محمد
درغوم محي الدين	بالقاضي معمر	زلاقي رشيد
صلاحي أحمد	زهاري بوجمعة	لكاردي محمد أمين
فنگور ضيف	بلحاج محمد	فداوي محمد رضا
عجروود بوشريط	قرزيت مصطفى	شارة محمد
مغازي عبد الرحمان	بركاني الشريف	جميل عبد المالك
جدي عبد الحفيظ	صايب عبد القادر	غزال يحيى شوقي
رشاش عيسى	سعدي محمد أمين	راشدي محمد
زيدي عبد الحميد	هدروق جمال	بسناس توفيق
بقدر بن عودة	مريوة جمال	ميمن داود
فكير محمد	بوقزو مولاي	مغسل الصادق
قد العود الزين	قطاف يوسف	مسعود خليفي سفيان
هوارى عمور	علام رشيد	دغبوج عمار
طاهر إبراهيم	طمراوي كمال	بلعلاوي رضا
شواربية رفيق	بوعاتي رشيد	زيدان أحمد
جباري عبد الباقي	لعبيدي بشير	فاسي أحمد لخضر
عماري الطيب	قاسمي نصر الدين	كافي مولود
بن بلغيث معمر	عبد العزيز عبد الخالق	خروبي كمال
قطبي عبد الكريم	كرميش سمير	بوطالب إبراهيم
بلعوج عجروود	غاشة ياسين	شبلي نور الدين
القديم عبد القادر	عزوي يونس	نموشي خالد
معتوق يوسف	بوشوارب عبد الكريم	رضواني فؤاد
نويجم أحمد لطفي	عويسي مسعود	معاش عادل
راجع محمد	حركات محمد	بوذراع رابع
سعيد صليح	بوطبة بوجمعة	رايغي كمال
عبد غرس الهادي	بوسكين حسين	حدة عبد القادر
بومزبر عبد العزيز	بويلوطه رابع	بوشارب محمد يزيد
بن طاهر الهواري	لعبادلية علي	بوقنور محمد الأسعد
منصور عبد الكريم	محامدية ناصر	بن حفصة الهادي
بن لمنور محمد البشير	بوخذنة عبد الرؤوف	زاوي عبو
ضيف الشريف	تميم سكندر	بلعويرة بوخميس
حشيشي رضا	تبركان رشيد	عبد الحق هوارى
شقرون مسعود	بويزار عبد القادر	بوقطاية صادق
مرزوق عبد الرحمان	أماتوس أمين	بلجلطي حسان

عبيد الله زكري	فرطاس علي	ديفلي السعيد
غولي عز الدين	حمودي أوسامة	عليوات الحاج
مقران قادة	شمس الدين لخضر	محمدي هوارى
بن بلعباس أحمد	بوشريط مسعود	بدر الدين سعيد
عقون نبيل	باركة قدور	لطرش عيسى
شريط عبد الغاني	صمار رمضان عادل	عميرات مراد
لعلونة منير	كنوش مداني	غرزي حكيم
عماروش معمر	مراحي جمال	المير مصطفى
بوعلام عثمان	بوخزنة محمد سعيد	دوكاني حنيفي
بلمقدم محمد	زيار بكير	فلاح محمد
بلعباس لياس	حركات عادل	شرفاوي محمد هوارى
لعيدي عبد القادر	عنصري مولود	بن ميرة سعيد
مداح خليفة	بودراع نور اليمين	حمداوي جلول
لعدايسية بوجمعة	كيال ميلود	كحال محمد رضا
شلمبي عاشور	بوشاهد عبد القادر	بوغاغة فاتح
مرابطي عباس	موساوي هيشام	بلحاجي أمين
زروق فيصل	جمال معروف	بيور عبد الرحمان
سكفالي نور الدين	ساسى علي	بوغنيز سالم
جداوة عبد القادر	بونمورة عبد الكريم	سجال عمر
ترايعية الزين	لقرع حمو	بطاش عبد الرحمان
لعواصة عبد الكريم	بوجمعي عبد الوهاب	رحيم زهير
صياد جلال	يحياوي ياسين	بكة شمس الدين
عزوزي صالح	رزقي عبد العزيز	سلطاني عبد الغاني
بوزيدة عبد الوهاب	جزيري رمضان	باحو رضا
جابري عبد العزيز	لحواطي أبو بكر	بن أحمد شريف
العربي هبوب	شرفي صالح	دريدي عمار
بوعزيز عبد الفتاح	محندي عمار سمير	منزر عبد العالي
عرعار حاتم	زروقي فؤاد	شرفي يوسف
طواهرية كمال	قحايرية ياسين	غريبي عبد المجيد
فرحاتي رشيد	بن رابح سيد أحمد	الواقنوني محمد
صيقع عمر	دالي عبد القادر	شعبان عبد الباسط
حفار عبد الرحمان	بوكابوس محمد فوزي	بوغرارة معمر
بن يوسف عمير	بلغول كريم	صالح عياش رزقي
بوكرومة مبروك	سعيد سهيل	نجاوي ميلود
حشاني رشيد	بوغيطة مراد	حسيني سفيان
ستيتي بدر الدين	لعلونة عبد الوهاب	ماحية رابح
سراج رابح	بن قسيس وحيد	شرابشة سمير
فديلة مسعود	لكحل علي	مهداوي محمد
ثابت محمد شريف	عرزور أحمد	بوسليماني ناصر
جلابي مصباح	عوف كريم	بوهالي سليم
ناصر الطاهر	بوجمعة الحاج	مسكاري ميلود
قريدي محمد	غنيمي حكيم	بومعزة محمد
شواللي عبد القادر	مهدي ياسين	طق عبد الغفور
عبوب عيسى	براجي عبد الغاني	مطاطلة عبد الوهاب

داودي عباس	سهايلية فوزي	سلاطنة محمد
سماعن سمير	زواتنية أحمد	ملياني معمر
تونسي رضوان	حمدي رياض	شاطي الياس
بن جبار بدر الزمان	ولد عمر حميد	بن الشريف الهواري
ربوحي يزيد	شهرة سفيان	لعلامية هلال
دلس سامي	مجدوب سليم	يغني أحمد
عويضة جمال	عزلاني سمير	ناصر أوزقي
رجيل محمد صالح	بوحمبل حناشي	سلماني أنيس
حادي إبراهيم	كرفاوي علي	بن زيدان ناصر
دراسة الحاج	عدة هواري	حنطري شوقي
خنفر أحمد	سميشات جمال	علج سمير
سبيلي جمال	تسيلب محمد	ياحي الياس
بو عبد الله محمد	نوري عادل	لوناسي يزيد
قرازم عبد العزيز	زنيبي عز الدين	كوذي حمزة
خريف رضا	عليق دليل	حمامي مصطفى كمال
معروفي بن عبد الله	سعيد شمس الدين	جواق تومي
جلال كمال	سعداوي هواري	إسعون رابح
لبغيل الهواري	جماعي زوبير	لوام جهاد
بومنتل مختار	بلعربي حدو	رقاية عمر
كوشي إبراهيم الخليل	عمام جمال	بن شوية أحمد
شيخي توفيق	لوناس بوعلام	قداش عادل
مول الواد عبد الرحيم	صادوق عبد القادر	يعيش الزوبير
سعيد عبد الرحمان	بكيري كريم	مساس رشيد عبد الغاني
سارسة عمر	عقون جمال	وزاني لطفي
بوجلال حسين	بريوات عياش	كروش عبد العالي
شادولي رضا	بورويس حمزة	زعبوب بوزيد
معافي أحمد	زايدة نور الدين	عمري محمود
بوزينة عمر	زاوي صالح	دحدوح محمد
بخوش فوزي	حفصي نبيل	عمارة عز الدين
حميدي عبد العزيز	عرعار محمد رفيق	بلوزداد فاتح
يوسفي محمد	بحاح علي	لقبال رفيق
دحماني سليمان	شرودي حسين	سلام حكيم
دمري عبد القادر	رحماني فريد	فراحي كريم
بريوة عبد الكريم	عثامن رياض	شيخ بن حجار جيلالي
مكتوب هشام بوجمعة	ديمي مهدي	بومدين موسى
شرقي أعمار	كحلة عبد الحكيم	مكفاس ميلود
مهدان سباع	كواح زاكي	دهيندي محمد
بلجة رضوان	نحال مرزوق	كوارطة صلاح الدين
ديرم خالد	ورقي عبد الرزاق	المكرفي محمد
عمارة الياس	الخان لحسن	بلمرابط عبد الغاني
ملحاني سيد علي	خلف الله صلاح الدين	رقياق السعيد
بوعزة رضوان	طلحي توفيق	حناشي رؤوف
دحدوح نبيل	رودان عبد القادر	بكار العياشي
بن الشيخ عبد الفتاح	يخلف رشدي	دريسي حسين

شاوشي عبد القادر	خرخار عبد الحق	مختاري زواوي كمال
بكار قادة	تانوت أحمد	منصوري يونس
صادق محي الدين	عدنان خير الدين	لخداري زواوي
بن بدرة كريم ميلود	عبان عبد اللطيف	حيمر حميد
موساوي عمر	بوحريشة محمد	مناعي مالك
عواج محمد	زرقة كمال	عزوز عبد القادر
شويرف لخضر	خطيب عمار	علي عبد الوهاب
سهلي محفوظ	نورين خلوف	بلعيد أعمار
صنصر براهيم	بن عبو محمد بارودي	قيطارني محمد لامين
برينيس الربيعي	معز لطفى	بن شيخ أحمد
كساب منصور	بن زايد أحسن كمال	شريف حميد
بوحلاب محمد	سي محمدي مصطفى	مصباحي رضا
سمايلي عبد الرحمان	زاهي عبد الفتاح	عقلوش عبد الله
تاكليت فريد	حميسي أحمد حليم	زروالي بلحسن
مهلل سليم	ساحي سماعيل	بن زينة بدر الدين
شيلالي عبد الرزاق	معنصري عادل	صاحب خميسي
رملي شعبان	زحاف محمد	زحاف محمود
جريو بن يسعد	علي شريف محمد شوقي	حسيسن محمد
لورجان حكيم	براهمة عبد الحق	بعوش عادل
داود محمد فاضل	بهلولي نور الدين	تاهني العمراوي
ميلودي أحمد	بلحول غراب	تبیب عبد الناصر
الباي حميد	شتوح زهير	سامر شريف
نايلي حكيم	حنين ابراهيم	لعصيص فوزي
عابد محمد	بن عراب الياس	حجاب سمير
مصطفاوي لخضر	بلغياط حمزة	بوخاري عبد القادر
طويوي سليم	فرج الله عبد العالي	شعبان جابر
بورتن رضا	بن عودة رشيد	كيلاني رضا
يوسف مروان	موساوي ربيع شمس الدين	توكال عبد السلام
علي العرنان يوسف	سعدي عبد الله	بوغراب كمال
بودربالة العياشي	زحيل محمد	قريد نبيل
قاسمي رضوان	دهشمي اسكندر	رحماني حسين
قحموس عبد الكريم	غريب عبد الحميد	ناورية مصطفى
بورادي مسعود	خلايفية عبد اللطيف	مسعودي علي
عزوز محمد	بليلي سمير	علمي نصر الدين عبد الحق
شريط محمد	كواح رياض	بنعي صالح
بوعلام سمير	سطاعلي محمد هشام	عثماني محمد
خطيب عمر	طرفاوي محمد	بن زيان احمد
أوكسال نبيل	تماقولت طارق	بودان خميسي
بحلاط مازيغ	لعجال عبد الكريم	لبان محمد
بستي سمير	مسلم سيدي محمد	قيراط ادريس
مزوني محمد عبد العزيز	تقار محمد	بونقاب جمال
مرجي لخضر	سحتوت شوقي	عيسو محمد
مسعي عون لزهاري	حسان عبد العزيز	مويلا العلمي
عزاز عبد الكريم	صدرا تي عبد المالك	بلقاسم بشير يخلف

طالببي علي	بن الصمة شوقي	بن عباس محمد
زواني صالح	بوسكين بو عبد الله	الوافي عمارة
زعيط السعيد	تواتي بن عابد	شنش مسعود
بوكرش بوتوشانت	عبد الغاني بلعباس	بن قاضي عبد اللطيف
عميري حسين	لكحل مصطفى	بن الشيخ عبد المجيد
باشا رشيد	بن الشهبة عمر	دروج عبد الله
عماري علي	بساقلية عياد	عبدلي خير الدين
لكحل مبروك	رواق مراد	ماشني محند السعيد
تبانني بوجمعة	بلعباسي صحبي	بودليوة جمال
محامدية الطاهر	جدعون بلخير	زواينية كمال
نومري محمد	رزيني عميروش	تراعي صديق
بن عمران محمد	ثلايجيت رمضان	بوعصيدة رشيد
خورشف يحي	خلفة عبد الرحمان	بوفوارة الهادي
دندان برمضان	جيجلي مالك	معامرية السعيد
تيفورة محمد	دبيب محمد	علي قشي حبيب
قلعة علي	حميدي عبد الله	نميس كمال
بوعلام لزرق	جرجور الشيخ	بومعزة محمد لمين
جعيجع مداني	بن فرحات الصادق	الزاهي مخلوف
عزومي محمد	أيت الصديق السعيد	بوعزيز لخضر
مدرق نارو لحسن	حجازي عز الدين	براهيمي عباس
سقال محمد	بدة عمر	بودلاعة مراد
حشاوي خليفة	قرساس محمد	قلي الطاهر
جداعي العربي	قاسم مقداد	لعرافة توفيق
حجاج صديق	بوخروفة علي	نموشي موسى
بوساحة العربي	بطيش عبد المالك	بن غاغة محمد صالح
عامر أحمد	غانم لزهير	لبواهلة حسين
حنشيري بوجمعة	حاجي بوقرة	لحماري لزهير
عدي محمد	بوهراوة محمد	علال جمال
بن مبارك بن عيسى	عيائشة بوجمعة	طيبار طاهر
بوجعجع عبد المالك	مزيان العيد	لحمر محمد
عزوق عبد الحكيم	خمامسة نور الدين	زيتوني الدين
مهران محمد	سعد الله عبد الرزاق	قواسمية عبد الله
بوناقة محمد	كرميش الطاهر	طورش عبد القادر
مخلوف عباس	معامرية مبروك	بشكيط عبد القادر
لزررق محمد	سماعيلي عبد القادر	قروني عبد السلام
علالي بن أحمد	سحمدي كمال	لونيسي محمد الكامل
الشيخ عدلان جيلالي	جودي أحمد	مانع يوسف
بلغازي ميلود	لعرجان عبد القادر	يونس ميلود
تومي عبد الله	بن يزة عثمان	كردوسي محمد
صياح محمد	دمار جمال	بوثلجة لخضر
معطى الله ميلود	بوزيدي جمال	بن شعاعة مختار
عوادي مختار	بن حمو محمد	عساس العربي
عاشور عبد الرحمان	علمي نصر الدين رابح	جغلول بوبكر
بوعزة بكاري	قاضي مصطفى	قدور الغول لحسن

غول جمال
ملواح اسماعيل
عجرودي محي الدين
فارس نبيل
بلكامل عمار
بوشامة رشيد
بودبوز عبد الرحيم
مدني أحمد
معلم رشيد
عمامرة عبد الوهاب
حامدي حيدر
موساوي ساعد
العايب حسان
شحات عبد الحق
عاشور ميلود
عناي عبد الحميد
مرباط السبتي
سردوك سليم
قبايلي بشير
جعفر عمار
صالح صالح سليم
حفيظ يوسف
بشاني عمار
حو صالح
برايس بوبكر
بركاني مبروك
قريد صالح
مسعودي مراد
سطيطة أحمد
عمرون سليم
موجاج رضا
أمزيان ميلود
دعاس راجح
حسيني توفيق
قنون سلاوي
جيلالي أحمد بلحاج
مطار سليمان
قوشام الهاشمي
البيدري حنيقي
معروفي مختار
شريط عبد الرزاق
بن موسى الجيلالي
رزاق محمد الصالح
مانع مراد

اهنو عبد القادر
عبد الرحمان بهليل
بوسعادة مولود
شبوبي عبد الهادي
بوناب محمد
هوارى بحري
بن حدوش فاضل
شريفى ناصر
المقني عبد القادر
بوشية عمور
مامنية عبد الحميد
حبيب عدة
حضري جيلالي
حنفي أحمد
بودالي عبد القادر
معمر بلقرشي
بودالية معمر
بلفار محمد
بولعبيزة أحمد
بوشاقور محمد
أدرغال حمودي
طرفة عابد
جينون مصباح
دهاش فريد
فكراش عبد القادر
بوقلقول النوي
البركة سالم
فاطمي محمد
سعادة محمد
عزاق رجم
بو الصوف عبد الحق
نايت محند جلال أمقران
بوشوشة شرف الدين
بن نويجم ناجي
بولوسخ حسين
العربي سليمان
قوقي لزهري
مسلوب ابراهيم
مهنة الصغير
زرقوط نبيل
عبيدي عبد الباسط
بوخبزة عبد الحفيظ
كرايمية مراد
بوترعة عبد الحميد

شلولي محجوب
كروش حسين
كموم فاتح
جلاب حميد
فرنان بختي
خلاف اسماعيل
بورمه نور الدين
بوجفنة السعيد
كلايعة الزين
بودالي لخضر
عبد المجيد عز الدين
عمادي علي
عوامرية الياس
باجي جيلالي
عمراني مداني
قاسم بن يوسف
سلاوي عز الدين
دحماني عبد الله
رحالي عثمان
ربحي عبد القادر
عبايدية حمودة
لعباسي عبد القادر
قلماني نوري
هبا منور
تدرس بن يوسف
رقايقية منير
غازي الطيب
عبدات عبد الكريم
بلحواس رشيد
يوسف عبد الرحمان
عابدي محمد
حسناوي راجح
بن زيد عبد القادر
عدة بركان قادة
الحاج بالطيب
بلحاج محمد
لعجروود حسين
بن الحاج جلول غواطي
بن ناصر منير
حساين خليل
بلخير كمال
اوس الطيب
عويسات محمد
عميري عبد القادر

مدوني محمد	دالي نور الدين
رشيد عبد الرحمان	طالب لخير
تلايلية توفيق	بوقبال صالح
رباحي محمد	مباركي بن يوب
مقنان عبد القادر	بن خرصة محمد
حمروش فضيل	بلحسن نور الدين
بوشيبة زهير	بوتجويجة فؤاد
هند محمد	كرامسي ناصر
هنتور عمر	قوادرية أحمد
شرشار الحاج	فرنان بختي
رفيق بن صخري	بلهوارى عباس
عزة عبد القادر	حميدي العربي
عوشيش بوعلام	موساوي إبراهيم
بوعشرية نور الدين	قواسمية خليفة
عكروم عيسى	لطرش فريد
أمير عبد القادر	زدام خليل
يحيى عشودة	يحياوي رشيد
دحو علي	مويسي عباس
قادة قادة	مختاري أحمد
بلواد حسين	قليان عبد الكريم
بلال أحمد	بوعبد الله عبدو
شيخي محمد	سرسة بشير
بلال محمد	بوزيدي أحمد علاء
بربر محمود	وليد حمزاوي
فلاح الهوارى	بن ميرة بوتوشنت
نفطية نور الدين	شارفي علي
صواب عبد الوهاب	هني كريم
بوهادي محمد	بن علي أحمد
بوهادف نور الدين	فاطمي فوزي
منايعية زوبير	بلعدي فريد
بولعراس ناصر	بسياس بو عبد الله
بن قسوم طارق	زهواني إيهاب
تقيدة سليمان	بن يطو مجيد
مزغي عاطف	حورابي كمال
قداش يوسف	خلايفية نور الدين
داودي ياسين	بوبركة عبد القادر
بوسكين عبد الباقي	أحنناش علي
صوالح عمارة	قارح امحمد
روام لعريبي	بن عودة الطيب
بوخرنة عبد الرحمان	مقني محمد
سعيدى فاروق	عين قوير محمد
رزيق نذير	بوحملين جمال
حداد محمد	لوايفي السعيد
مريز العربي	عفايفية عمارة
بوثلجة يونس	
عزوز المهدي	
غاي الشريف	
مراح نبيل	
العقون فيصل	
حفصي رفيق	
زروقي محمد لمين	
فارج حسين	
هزيل محمد	
بن حدوش شعبان	
سوايعية فتح الدين	
قراي نبيل	
بن طيط نور الدين	
جاوشي عاطف	
بن سعيد بوجمعة	
بوقصة عبد الغني	
عمران فاتح	
خلفة عبد الله	
بن حضرية محمد	
صيقيع عبد العالي	
النفرة الطاهر	
منزر خلاف	
ناصر كمال	
بوغرارة مراد	
عيواز عبد القادر	
بوشليطة نور الدين	
نوري زهير	
خنفاق كمال	
فراقة حسين	
قميني عبد العزيز	
درغال فريد	
كيموش عبد النور	
قادري عمر	
بوفاتح النوي	
شخار قدور	
لحمر لطفي	
بوشاخ عبد الوهاب	
زمورة عدلان	
ناصر الباهي	
بوعصيدة موسى	
كلايعية عاطف	
قواسمية رضوان	
حبال عبد القادر	
هنوس فريد	